

المملكة المغربية  
الجريدة الرسمية  
الشأن العام

بيان التشرفات	تعريفة الاشتراك	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة		
		في الخارج	في المغرب	ستة أشهر سنة
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كمما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3137.10 صادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد خصائص الشارة الخاصة بالضبط والألوان المكلفين بمعاينة الحالات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق.....  
صفحة 5209

نحو خاص

5211	<p><b>الجامعة الوطنية لادماج الاشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أنايس)...</b> جمعية ذات منفعة عامة.</p> <p>مرسوم رقم 2.10.536 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) يقضى بتغيير المرسوم رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) القاضي باعتبار «الجامعة الوطنية لادماج الاشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أنايس)... جمعية ذات منفعة عامة.</p>
5211	<p><b>الجامعة الوطنية لادماج الاشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أنايس)...</b> جمعية ذات منفعة عامة.</p> <p>مرسوم رقم 2.10.496 صادر في 3 ذي القعدة 1431 (12 أكتوبر 2010) يقضى بتعيين عضو بالمجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء.....</p>

فہرست

نحوه عامية

مراقبة المقاييس.

5205	<p>مرسوم رقم 2.10.347 الصادر في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010) بتثبيم المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المعايير</p> <p><b>مدونة السير على الطرق..نصوص قطبية.</b></p>
5206	<p>قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 2703.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد نموذجي وصل أداء الفرامة ووصل الإيداع المشار إليهما في المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.10.313 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الفرامات التصالحية والجزافية.</p>

## صفحة

- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3132.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لتوندوت.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3133.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لأمركان.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3134.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لإغنم نوڭال.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3135.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لإيمضر.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3136.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لأسمير.....
- قرار لولي جهة تادلة - أزيلال رقم 2553.10 صادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفقيه بنصالح القاضي بقرار مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لبني شكدال.....

## صفحة

- المعادلات بين الشهادات.**
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3010.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3011.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3012.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- تفويض الإمضاء.**
- قرار لوزير التسجيل والتكوين المهني رقم 3121.10 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....
- تعيين أمر مساعد بالصرف.**
- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية بالخارج رقم 3123.10 صادر في 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

**الموافقة على مخططات تنمية الكلة العمرانية القروية.**

- قرار لولي جهة تازة - المسيمة - تاونات رقم 2077.10 صادر في فاتح شعبان 1431 (14 يوليو 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لمركز بوبيلان.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3127.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بقرار مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتزموط.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3128.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بقرار مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لمركز تتنزلين.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3129.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لإدسان.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3130.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لاڭويم.....
- قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3131.10 صادر في 14 من ذي القعدة 1430 (2 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكلة العمرانية القروية لسروا.....

**نظام موظفي الإدارات العامة****نصوص عامة**

- مرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ..
- مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ..
- مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ..
- مرسوم رقم 2.10.454 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ..

## نصوص عامة

## «المحلق»

1 - المكاييل :

.....

.....

.....

23 - جهاز تحديد مقدار الحلاوة أتوماتيكيا :

24 - آلات قياس الصوت :

25 - آلات قياس ترکز الكحول في الهواء المنبعث من الفم :

26 - أنظمة قياس معدل السرعة.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى الشامي.

مرسوم رقم 2.10.347 الصادر في 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010)

بتنمية المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقياس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقياس؛  
وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقياس :

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل رقم 2703.10 صادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد نموذجي وصل أداء الغرامة ووصل الإيداع المشار إليهما في المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.10.313 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية.

وزير الداخلية،

وزير العدل،

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 221 و 228 و 231 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية ولاسيما المادتين 10 و 11 منه،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار :

- نموذج وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.313 المشار إليه أعلاه؛

- نموذج وصل إيداع المبلغ الأقصى للغرامة عند المنازعة في المخالفات والجزافية المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.313 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010).

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

\*  
\* \*

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC

**المصالح المكلفة بتحصيل الغرامات: كتابات الضبط بالمحاكم، قباضات الخزينة العامة للمملكة**

Nº .....

**وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية**  
**QUITTANCE DE PAIEMENT DE L'AMENDE**  
**TRANSACTIONNELLE ET FORFAITAIRE**

#### **Identification du contrevenant**

<b>Identification du contrevenant</b>	<b>هوية المخالف</b>
Prénom .....	الاسم الشخصي .....
Nom .....	الاسم العائلي .....
Adresse .....	العنوان .....
N° de C.N.I.E ou CIN ou Carte d'Immatriculation .....	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو بطاقة التعرف الوطنية أو بطاقة التسجيل .....
N° de Passeport .....	رقم جواز السفر .....
N° de Permis de Conduire .....	رقم رخصة القيادة .....
N° du procès verbal de l'infraction .....	رقم محضر المخالفة .....
Montant payé en dirhams .....	المبلغ الذي تم تسديده بالدرهم .....
Moyen de paiement .....	سبلية الأداء .....

Signature du service chargé  
de l'encaissement des amendes

#### **٣- مذكرة المصالحة المكلفة بتحصيل الغرامات**

Loi n°52-05 relative au code de la route

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC

المصالح المكلفة بتحصيل الغرامات: كتابات الضبط بالمحاكم ، قباضيات الخزينة العامة للمملكة

N°.....

و صل إيداع مبلغ الحد الأقصى للغرامة

RÉCÉPISSÉ DE CONSIGNATION  
DU MONTANT MAXIMUM DE L'AMENDE

Identification du contrevenant

هوية المخالف

Prénom .....	الاسم الشخصي .....
Nom .....	الاسم العائلي .....
Adresse .....	العنوان .....
N° de C.N.I.E ou CIN ou Carte d'Immatriculation .....	رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو بطاقة التعرف الوطنية أو بطاقة التسجيل .....
N° de Passeport .....	رقم جواز السفر .....
N° de Permis de Conduire .....	رقم رخصة القيادة .....
N° du procès verbal de l'infraction .....	رقم محضر المخالفة .....
Montant consigné en espèce .....	المبلغ الذي تم إيداعه نقدا .....

Signature du service chargé  
de l'encaissement des amendes

[ مضامن المصالحة المكلفة بتحصيل الغرامات ]

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3137.10 صادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد خصائص الشارة الخاصة بالضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لاحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق.**

وزير الداخلية،

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ النظير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادتين 190 و 192 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ولاسيما المادة 7 منه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد طبقا للنماذج الملحة بهذا القرار، خصائص الشارة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، التي يتعين على الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لاحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق حملها خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،



الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

\*  
\* \*

**ملحق بالقرار المشترك رقم 3137.10 الصادر في 16 من ذي الحجة 1431 (23 نوفمبر 2010) بتحديد خصائص الشارة  
الخاصة بالضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات للقانون رقم 52.05 المتعلقة السير على الطريق**



## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.536 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) يقضي بتحقيق المرسوم رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) القاضي باعتبار «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المدمجين مدرسيًا» جمعية ذات منفعة عامة.

**الوزير الأول،**  
بناء على المرسوم رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) باعتبار الجمعية المسماة : «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المدمجين مدرسيًا» جمعية ذات منفعة عامة :  
وحيث إن الجمعية المذكورة قد قررت تغيير اسمها لتصبح تحت اسم «الجمعية الوطنية لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أنايس)» :  
وبناء على طلبها المؤرخ في 13 يوليو 2010، الرامي إلى الاحتفاظ لها بصفة المنفعة العامة، المخولة لها تحت اسم «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المدمجين مدرسيًا»،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يحتفظ للجمعية المسماة : «الجمعية الوطنية لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية (أنايس)» بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم «الجمعية الوطنية لمستقبل غير المدمجين مدرسيًا»، بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.303 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2010.10.301 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

مرسوم رقم 2.10.496 صادر في 3 ذي القعده 1431 (12 أكتوبر 2010)  
بتعمين مضمون المجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء،  
كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.201  
بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزارة الطاقة والمعادن والماء  
والبيئة :

وباقتراح من وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين السيد محمد يحيى زنيبر، عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفته كاتبا عاما لقطاع الطاقة والمعادن بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

**المادة الثانية**

يتم العمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**المادة الثالثة**

يسند إلى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تطبيق أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعده 1431 (12 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدت بالعطاف :

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيدين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3012.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم  
الاقتصادية والتسبيير، الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de sciences économiques et de gestion,  
mention : administration économique et juridique, préparé  
et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3-France,  
au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيدين.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3121.10 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتفويض الإيمضاء**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428  
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر في التسويق، الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité recherche, mention : marketing, spécialité : recherche en marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 2 – Pierre Mendès France, au titre de l'année universitaire 2008-2009 ,

مشفوعة ب Diploma المدرسة الوطنية للتجارة والتسبيير، تخصص :  
التجارة، اختيار : دراسة الأسواق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيدين.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي رقم 3011.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم  
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة Diploma مهندس دولة، تخصص : Mécanique des fluides énergétiques  
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy-France, assorti du diplôme universitaire de technologie génie thermique et énergie - Université Henri Poincaré - Nancy 1 ;

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية  
أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**  
 تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**  
 المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة بكنشاسا.

**المادة الرابعة**  
 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعده 1431 (13 أكتوبر 2010).  
 الإمضاء : محمد عمر.

**قرار لوالى جهة تازة - الحسيمة - تأييدات رقم 2077.10 صادر في فاتح شعبان 1431 (14 يوليو 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمراكز بوبيلان.**

والى جهة تازة - الحسيمة - تأييدات وعامل إقليم الحسيمة،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 791.00 الصادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة المقرر لخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمراكز بوبيلان ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يوافق على قرار عامل إقليم تازة القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمراكز بوبيلان.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في فاتح شعبان 1431 (14 يوليو 2010).

الإمضاء : محمد الحافي.

\*

\* \*

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تفويض إلى السيد علال الدريوش، مفتش الشغل من الدرجة الثانية، المندوب الإقليمي للتشغيل بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبيه قطاع التشغيل بخنيفرة للقيام بمهاميات داخل التراب الوطني.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).  
 الإمضاء : جمال اغماني.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 3123.10 صادر في 4 ذي القعده 1431 (13 أكتوبر 2010) بتعيين أمرا مساعد بالصرف.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،  
 بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين سفير صاحب الجلالة بكنشاسا أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بأكادير في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

\*

\*

**قرار لعامل إقليم زاكورة يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية  
القروية لمركز الجماعة القروية لتمزموط**

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية؛  
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 19 من رمضان 1430 (9 سبتمبر 2009)؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لتمزموط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 محرم 1431 (23 ديسمبر 2009)؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) إلى 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009) بمقر الجماعة القروية المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للجماعة القروية لتمزموط رقم 01/10 الملحق بآصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3128.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربیع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء،

قرار لعامل إقليم تازة يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوبيلان (المخطط رقم 8903) المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم تازة الصادر في 31 ماي 2000

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية؛  
وبعد الاطلاع على موافقة مدير الوكالة الحضرية والمدير الإقليمي للفلاحة بتازة؛

وبعد الاطلاع على رأي المدير الإقليمي للتجهيز بتازة؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة بوبيلان خلال مداولاته في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2010؛  
واستنادا إلى نتائج البحث العلمي المفتوح ما بين 10 أبريل و10 ماي 2010 بمقر الجماعة الآنفة الذكر والذي لم يسفر عن أية ملاحظة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوبيلان (المخطط رقم 8903) لمدة عشر سنوات.

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3127.10 صادر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربیع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتنزولين (المخطط رقم 01/10).

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3129.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدنسان.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 340.00 الصادر في 16 من ذي الحجة 1420 (22 فبراير 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدنسان،  
قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

يوافق على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدنسان (المخطط رقم 5200).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بـأكابر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

**قرار لعامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدنسان (المخطط رقم 5200)  
المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم وزارات  
الصادر في 7 ربیع الأول 1420 (21 يونيو 1999)**

عامل إقليم وزارات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛  
وعلى رأي المجلس الجماعي لإدنسان في دورته العاشرة لـ 4 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) :

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتزولين (المخطط رقم 02/2010).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بـأكابر في 29 من شوال 1431 (8 أكتوبر 2010).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

\*

\* \*

**قرار لعامل إقليم زاكورة يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية  
القروية لمركز الجماعة القروية لتزولين**

عامل إقليم زاكورة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية؛  
وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة بتاريخ 28 من رمضان 1430 (18 سبتمبر 2009) وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 19 من رمضان 1430 (9 سبتمبر 2009)؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لتزولين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1431 (5 يناير 2010)؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 ذي القعده 1430 (9 نوفمبر 2009) إلى 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بمقر الجماعة القروية المذكورة،

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتزولين رقم 02/2010 الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لعامل إقليم وزارات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لأكوايم المصانق عليه بموجب قرار عامل إقليم وزارات الصادر في 20 من شعبان 1420 (29 نوفمبر 1999)**

**(المخطط رقم 5208)**

عامل إقليم وزارات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛  
وعلى رأي المجلس الجماعي لإغروم نوくだال في دورته العادية لـ 5 جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2009)؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 ربیع الأول 1430 (2 مارس 2009) إلى 4 ربیع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بمقر الجماعة الآفنة الذكر؛

وعلى رأي مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات رقم 226 بتاريخ 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009)؛

وعلى رأي المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات رقم 3103/172/2003/01 بتاريخ فاتح صفر 1430 (28 يونيو 2009)،

**قرر ما يلي :**

**مادة فريدة**

يحدد مفعول مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لأكوايم، (المخطط رقم 5208) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3130.10 صادر في 14 من ذي القعده 1430 (2 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لسروا.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 ربیع 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1689.99 الصادر في 30 من ربیع 1420 (9 نوفمبر 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات المخطط لتنمية الكتل العمرانية القروية لسروا،

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 ربیع الأول 1430 (16 مارس 2009) إلى 20 من ربیع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بمقر الجماعة الآفنة الذكر؛

وعلى رأي مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات رقم 226 بتاريخ 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009)؛

وعلى رأي المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات رقم 3103/172/2003/01 بتاريخ فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009)،

**قرر ما يلي :**

**مادة فريدة**

يحدد مفعول مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لإدسان (المخطط رقم 5200) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3130.10 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لأكوايم.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 ربیع 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 342.00 الصادر في 16 من ذي القعده 1420 (22 فبراير 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزارات المخطط لتنمية الكتل العمرانية القروية لأكوايم،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى**

يوافق على قرار عامل إقليم وزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط لتنمية الكتل العمرانية القروية لأكوايم (المخطط رقم 5208).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآكادير في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

**قرار لعالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3132.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزنات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 372.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزنات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يوافق على قرار عامل إقليم وزنات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت (المخطط رقم 5190) لمدة عشر سنوات.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بـأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).  
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

**قرار لعامل إقليم وزنات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت المصادر عليه بموجب قرار عامل إقليم وزنات الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) (المخطط رقم 5190)**

عامل إقليم وزنات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛  
وعلى رأي المجلس الجماعي لتوندوت في دوريته العادية لـ 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) ؛

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يوافق على قرار عامل إقليم وزنات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لـ سروا (المخطط رقم 5206).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بـأكادير في 14 من ذي القعدة 1430 (2 نوفمبر 2009).  
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

**قرار لعامل إقليم وزنات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لـ سروا المصادر عليه بموجب قرار عامل إقليم وزنات الصادر في 29 من صفر 1420 (14 يونيو 1999) (المخطط رقم 5206)**

عامل إقليم وزنات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛  
وعلى رأي المجلس الجماعي لـ سروا في دوريته العادية لـ 12 من ربىع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ربىع الأول 1430 (6 مارس 2009) إلى 8 ربىع الآخر 1430 (4 أبريل 2009) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

وعلى رأي مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بـ وزنات عدد 226 بتاريخ 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009) ؛

وعلى رأي المدير الإقليمي للتجهيز بـ وزنات عدد 3103/172/2003/01 بتاريخ فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

**مادة فريدة**

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لـ سروا (المخطط رقم 5206) الملحق بـ أصل هذا القرار.

**قرار لعامل إقليم ورزارات يقضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمر زakan المصادر طليه بموجب قرار عامل إقليم ورزارات الصادر في 22 من صفر 1419 (17 يونيو 1998)**

**(المخطط رقم 5196)**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛ وعلى رأي المجلس الجماعي لأمر زakan في دورته العادية لـ 12 من رجب 1429 (16 يوليو 2008)؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 جمادى الآخرة 1429 (12 يونيو 2008) إلى 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) بمقر الجماعة الأنفة الذكر؛

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزارات - زاكورة،

**قرر ما يلي :**

**مادة فريدة**

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمر زakan، (المخطط رقم 5196) الملحق بتأصيل هذا القرار.

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3133.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإفرن نوكال.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 371.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (فبراير 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزارات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإفرن نوكال،

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 ربیع الآخر 1429 (2 ماي 2008) إلى 26 من جمادى الأولى 1429 (فاتح يونيو 2008) بمقر الجماعة الأنفة الذكر؛

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزارات - زاكورة،

**قرر ما يلي :**

**مادة فريدة**

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتوندوت (المخطط رقم 5190) الملحق بتأصيل هذا القرار.

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3133.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمر زakan.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2130.98 الصادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزارات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمر زakan،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى**

يوافق على قرار عامل إقليم ورزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمر زakan (المخطط رقم 5196) لمدة عشر سنوات.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكابر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

**قرار لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3135.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميسن**

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال (المخطط رقم 5194) لمدة عشر سنوات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).  
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

**قرار لعامل إقليم ورزارات يتضمن بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزارات الصادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997)**

**(المخطط رقم 5194)**

يوافق على قرار عامل إقليم ورزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميسن،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزارات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميسن (المخطط رقم 5198) لمدة عشر سنوات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).  
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

**قرار لعامل إقليم ورزارات يتضمن بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميسن (المخطط رقم 5198)**  
**المصادق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزارات**  
**الصادر في 29 من صفر 1419 (24 يونيو 1998)**

عامل إقليم ورزارات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

عامل إقليم ورزارات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛  
وعلى رأي المجلس الجماعي لإغرم نوكدال في دورته العادية لـ 20 من رجب 1429 (24 يوليو 2008) :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 جمادى الأولى 1429 (2 يونيو 2008) إلى 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008)  
بمقر الجماعة الأنفة الذكر :

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 14 من ذي القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزارات - زاكورة.

قرر ما يلي :

#### مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإغرم نوكدال (المخطط رقم 5194) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل إقليم ورزازات يقتضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسيرير المصانق عليه بموجب قرار عامل إقليم ورزازات الصادر في 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) (المخطط رقم 5192)

عامل إقليم ورزازات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛  
وعلى رأي المجلس الجماعي لأمسيرير في دورته العادية لـ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)؛  
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 ربیع الآخر 1429 (5 ماي 2008) إلى 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) بمقر الجماعة الآنفة الذكر؛  
وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزازات - زاكورة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية "القروية لأمسيرير" (المخطط رقم 5192) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لولي جهة تادلة - أزيلال رقم 2553.10 صادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفقيه بن صالح القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1126.10 الصادر في 19 من ربیع الآخر 1431 (5 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسيرير (المخطط رقم 5192) لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بـأكابر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).  
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

وعلى رأي المجلس الجماعي لإميسير في دورته العادية لـ 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008)؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 ربیع الآخر 1429 (6 ماي 2008) إلى فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بمقر الجماعة الآنفة الذكر :

وعلى رأي اللجنة المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1429 (10 سبتمبر 2008) بمقر الوكالة الحضرية لورزازات زاكورة،  
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يمدد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميسير (المخطط رقم 5198) الملحق بأصل هذا القرار.

**قرار لولي جهة سوس - ماسة - درعة - نيمة رقم 3136.10 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسيرير**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1512.07 الصادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1870.98 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسيرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات القاضي بتمديد مفعول مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمسيرير (المخطط رقم 5192) لمدة عشر سنوات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بـأكابر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).  
الإمضاء : رشيد الفيلالي.

\*

\* \*

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 12 مارس 2008 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 20 ماي 2008 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بنى شكدال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1430 (26 فبراير 2009) : وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 يناير 2009 إلى 11 فبراير 2009 بمقر الجماعة القروية المذكورة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال (المخطط رقم 06/PD03) الملحق بتأصيل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010).

الإمضاء : محمد دروري.

\*

\*

### **قرار لعامل إقليم الفقيه بن صالح يقتضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال**

عامل إقليم الفقيه بن صالح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:

### **الباب الأول**

#### **مقتضيات تمهيدية**

##### **المادة الأولى**

تحدد هيئة المتصرفين مشتركة بين الوزارات.

##### **المادة 2**

يعتبر الموظفون المنتسبون إلى هيئة المتصرفين في وضعية عادية لمارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتسبون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

##### **المادة 3**

يقوم المتصرفون بمهام التأطير والإدارة والخبرة والاستشارة والمراقبة في إدارات الدولة ومصالحها اللامركزية.

وفي هذا الإطار، يمارس المتصرفون تحت سلطة رئيس الإدارة، مهام:

- تصور وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية؛
- تنسيق وتأطير وتنمية مصالح الإدارة المعنية وتطوير قدراتها التبشيرية؛
- إعداد البرامج والمخططات التنموية القطاعية؛
- تأطير الموظفين والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم.

تحدد، عند الاقتضاء، المهام ذات الطابع القطاعي وشروط ممارستها، المسندة للأطر المكونة لهيئة المتصرفين، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من رئيس الإدارة المعنى.

### **نصوص عامة**

**مرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛



وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعادة إعفاؤهم وإما إعادة إمامتهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا يتّسدون إلى الإداره.

ويُعفى المتصرفون من الدرجة الثانية المنبثقون عن المتصرفين من الدرجة الثالثة من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

**المادة 16**

إن المتصرفين من الدرجة الثالثة الذين يلجنون درجة متصرف من الدرجة الثانية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرةً عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمتصرفين من الدرجة الثانية الذين يلجنون الدرجة الأولى، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاثة سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المائل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم على التوالي بمثابة السلمين 10 و 11.

ويعاد ترتيب المتصرفين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية وعن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم في الرتبة العددية التي تقل مباشرةً عن رتبهم.

**المادة 10**

يتم التعيين في درجة متصرف من الدرجة الأولى بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المتصرفين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

**المادة 11**

تم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجتي متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتقى الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة لدرجة متصرف من الدرجة الأولى مباشرةً كل ثلاثة سنوات.

**المادة 12**

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام، المتصرفون من الدرجة الأولى الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للمتصرفين من الدرجة الأولى.

ويتم التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المعنية بالأمر وفقاً للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في منصب متصرف عام أو في درجة أو إطار آخر من إطار الإدارة.

**باب الثالث****مقتضيات عامة****المادة 13**

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 8 و 9 من هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

**المادة 14**

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 15**

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادتين 8 و 9 (2.1) أعلاه متصرفين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعدقضاء سنة كاملة من التمرين قبلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

التجارة والصناعة ومراقبو المحافظة على الأموال العقارية ومفتشو الشبيبة والرياضة ومفتشو الصيد البحري والللاحة التجارية والنفسانيون المساعدون والمتصروفون المتقىدون ومفتشو الطاقة والمعادن ومفتشو الصناعة التقليدية ومحظوظ الآثار التاريخية والواقع المساعدون ومحظوظ المتاحف المساعدون ومحظوظ الفزانات والمستدات المساعدون ورؤساء الأركان والمفتشون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وال محللون ورؤساء الميناء.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية :

المتصروفون والإعلاميون المختصون ومفتشو الحالة المدنية الإقليميون والمفتشون الإقليميون للاتصالات والمراقبون الإقليميون للأسعار والمفتشون الإقليميون للمالية والمفتشون الإقليميون للسياحة والمفتشون الإقليميون للتجارة والصناعة والمحافظون على الأموال العقارية والرهون والمفتشون القسميون للشبيبة والرياضة ومتصرفو الشؤون البحرية والنفسانيون والمتصروفون الإقليميون للصحة والمفتشون الإقليميون للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية ومحظوظ الآثار التاريخية والواقع ومحظوظ المتاحف ومحظوظ الفزانات والمستدات ورؤساء قلم التحرير والمفتشون الممتازون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصروفون بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وال محللون المنظمون وقدموا الميناء والمساعدون العلميون باليه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثانية الموظفون المرسومون والمتربون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لاحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى :

المتصروفون الممتازون والإعلاميون الممتازون والمفتشون الإقليميون الرؤساء للحالة المدنية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للاتصالات والمراقبون الإقليميون الرؤساء للأسعار والمفتشون الإقليميون الرؤساء للمالية والمفتشون الإقليميون الرؤساء للسياحة والمفتشون الرؤساء للتجارة والصناعة والمحافظون الممتازون على الأموال العقارية والرهون والمفتشون القسميون الرؤساء للشبيبة والرياضة والمتصروفون الممتازون بالشؤون البحرية والنفسانيون الممتازون والمتصروفون الإقليميون

ويعاد ترتيب المتصروفين من الدرجة الثانية المتبقيين عن إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، أو عن إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، بعد ترسيمهم وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الرقم الاستدلالي	متصرف من الدرجة الثالثة أو إطار أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل	متصرف من الدرجة الثانية أو إطار
الأولى	472	402	الخامسة
الثانية	509	428	السادسة
الثالثة	542	456	السابعة
الرابعة	574	484	الثامنة
الخامسة	606	512	التاسعة
السادسة	639	564	العاشرة

## الباب الرابع

### نظام التعويضات

المادة 17

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) المشار إليها أعلاه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، يعتبر، حسب الحال، المتصرف من الدرجة الثالثة والمتصرف من الدرجة الثانية والمتصرف من الدرجة الأولى على التوالي بمثابة متصرف مساعد ومتصرف ومتصرف ممتاز أو السلم 10 والسلم 11 وخارج السلم.

## الباب الخامس

### الإسماج في الدرجات المخصوصة عليها في المادة 4

المادة 18

يدمج المتصرفون المساعدون والمتصروفون والمتصروفون الممتازون والأطر والدرجات المماثلة، المتربون والمرسومون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المبينة في المادة 4 أعلاه، وذلك طبقاً للمواد 19 و 20 و 21 بعده.

المادة 19

يدمج في درجة متصرف من الدرجة الثالثة :

المتصروفون المساعدون والإعلاميون ومفتشو الحالة المدنية ومفتشو الاتصالات ومراقبو الأسعار ومفتشو المالية ومفتشو السياحة ومفتشو

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الاتصالات ومفتشي الاتصالات الإقليميين ومفتشي الاتصالات الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار والمراقبين الإقليميين للأسعار والمراقبين الإقليميين الرؤساء للأسعار الواردة في المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبة الأسعار التابعة لوزارة الداخلية؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي السياحة والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الإقليميين والمفتشين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي المحافظة على الأموال العقارية والمحافظين على الأموال العقارية والرهون والمحافظين المتأذون على الأموال العقارية والرهون الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين القسميين والمفتشين القسميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة؛
- المقتضيات المتعلقة بمفتشي البحرية التجارية والصيد البحري والمتصرفين بالشؤون البحرية والمتصرفين المتأذون بالشؤون البحرية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية؛

المتأذون للصحة والمفتشون الإقليميون الرؤساء للطاقة والمعادن والمفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المتأذون ومحافظو المتحف المتأذون ومحافظو الخزانات والمستندات المتأذون ورؤساء قلم التحرير المتأذون والمفتشون المتأذون الرؤساء للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتصرفون المتأذون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وال محللون المنظمون المتأذون ومقدمو المبناه الرؤساء والمساعدون العلميون المتأذون للمياه والغابات.

كما يدمج في درجة متصرف من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والتمرنون المتأذون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لأنوتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و 20 و 21 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعد بالخدمات المؤدأة بصفة متصرف مساعد ومتصرف ومتصرف ممتاز أو في إحدى الأطر أو الدرجات المماثلة المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة متصرف من الدرجة الثالثة ومتصرف من الدرجة الثانية ومتصرف من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

#### باب السادس

##### مقتضيات ختامية

#### المادة 23

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بالمتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتصرفين المتأذين الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركون بين الوزارات :

- المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الحالة المدنية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 2 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية :

## المادة 24

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**مرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المترتبة بين الوزارات.**

## الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرية ويتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترتبين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة :

- المقتضيات المتعلقة بالنفسانيين المساعدين والنفسانيين والنفسانيين المتازين والمتصرفين المقتصدين والمتصرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين المتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الطاقة والمعادن ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين ومفتشي الطاقة والمعادن الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :

- المقتضيات المتعلقة بمفتشي الصناعة التقليدية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

- المقتضيات المتعلقة بمحافظي الآثار التاريخية والموقع المساعدين ومحافظي الآثار التاريخية والموقع ومحافظي الآثار التاريخية والموقع المتازين ومحافظي المتاحف المساعدين ومحافظي المتاحف ومحافظي المتاحف المتازين ومحافظي الفزانات والمستندات المساعدين ومحافظي الفزانات والمستندات ومحافظي الخزانات والمستندات ومحافظي الخزانات والمستندات المتازين الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الأركان ورؤساء قلم التحرير ورؤساء قلم التحرير المتازين الواردة في المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الإعلام :

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المتازين والمفتشين المتازين الرؤساء والمتصرفين والمتصرفين المتازين الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربى الآخر 1405 (18 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- المقتضيات المتعلقة برؤساء الميناء ومقدمو الميناء ومقدمو الميناء الرؤساء الواردة في المرسوم رقم 2.83.44 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز :

- المقتضيات المتعلقة بالمساعدين العلميين والمساعدين العلميين المتازين الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين للمياه والغابات.

- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة :

- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين :

- تقديم المساعدة والدعم التقني للمسؤولين عن المصالح الإدارية :

- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاماً آخر باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- مساعد تقني من الدرجة الرابعة :

- مساعد تقني من الدرجة الثالثة :

- مساعد تقني من الدرجة الثانية :

- مساعد تقني من الدرجة الأولى.

المادة 5

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 137

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 141

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 150

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 157

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 165

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 174

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 183

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 192

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 201

- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 220

المادة 6

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 151

- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161

- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 173

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185

- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الدرجات المرتبة في سالم الأجر من 1 إلى 4 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعده 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

## **الباب الأول**

### **مختصرات تمهيدية**

المادة الأولى

تحدد هيئة المساعدين التقنيين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتسبون إلى هيئة المساعدين التقنيين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتسبون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون التقنيون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة :

- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية  
الضرورية لحسن سير المصلحة :

- إحدى الشهادات أو дипломات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.  
ويمكن أن تكون المبارة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوى من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

### باب الثالث

#### مقتضيات حامة

المادة 14

تفتح المبارة المنصوص عليها في المادة 9 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الم肯 تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، شروط وإجراءات وبرامج المبارة وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262  
المادة 7

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318  
المادة 8

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373  
المادة 9

### باب الثاني التوظيف والترقى

يوظف المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مبارة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني :

## الباب الخامس

### الإسماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

المادة 19

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسومون والمتربون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : مسير آلة ومساعد تقني من الصنف الثاني ومسير الأشغال بوزارة الداخلية وعنون تقني للمالية ومسير أوراش للتجهيز ورقيب بحري للتجهيز وعنون تقني للفلاحة وممرض بيطري متخصص للفلاحة وعنون تقني للمياه والغابات وفارس من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومسير أوراش للنقل وحارس بحري للبحرية التجارية وعنون الاستغلال للبريد والمواصلات.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسومون والمتربون المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بماليّة والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : مسير آلة ممتاز ومساعد تقني من الصنف الأول ومسير الأشغال ممتاز للداخلية ورسم للداخلية وعنون تقني ممتاز للمالية ومسير أوراش ممتاز للتجهيز وعنون تقني ممتاز للفلاحة وعنون تقني ممتاز للمياه والغابات وفارس ممتاز من الطبقة الثانية للمياه والغابات ومسير أوراش ممتاز للنقل ومراقب للنقل والسير على الطرق للنقل وحارس بحري ممتاز للبحرية التجارية وعنون تقني للطاقة والمعادن وعنون تقني للتجارة والصناعة وعنون تقني للصناعة التقليدية.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون، المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بماليّة والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : عريف ومساعد تقني خارج الصنف ورسم واضح المشاريع للداخلية ومراقب بحري للتجهيز ومحضر بالمخبر للفلاحة وفارس ممتاز من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومراقب ممتاز للنقل والسير على الطرق للنقل ومراقب الملاحة التجارية والصيد البحري ومحضر بالمخبر للطاقة والمعادن.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة 9 أعلاه متربين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التربين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انتصارهم سنة التربين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المساعدون التقنيون الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة بمثابة سلم الأجر 5.

## الباب الرابع

### نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركون بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه:

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سالم الأجر 5 و 6 و 7 و 8.

- المقضيات المتعلقة بدرجات مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز ورسم ورسم واضح المشاريع الواردة في المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية :
- المقضيات المتعلقة بدرجتي عون تقني وعون تقني ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعده 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية :
- المقضيات المتعلقة بدرجات مسير الأوراش ومسير أوراش ممتاز ورقيب بحري ورقيب بحري ممتاز وعنون تقني ومراقب بحري الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز :
- المقضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وممرض بيطري مختص ومحضر بالمخبر ومحضر ممتاز بالمخبر الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعده 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي :
- المقضيات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وفارس من الطبقة الأولى وفارس ممتاز من الطبقة الثانية وفارس ممتاز من الطبقة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين باللياه والغابات :
- المقضيات المتعلقة بدرجات مسير أوراش ومسير أوراش ممتاز ومراقب النقل والسير على الطرق ومراقب ممتاز للسير على الطرق الواردة في المرسوم رقم 2.90.158 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبى النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل :
- المقضيات المتعلقة بدرجات حارس بحري وحارس بحري ممتاز ومراقب البحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية :
- المقضيات المتعلقة بدرجات عون تقني ومحضر بالمخبر ومحضر ممتاز بالمخبر الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :
- المقضيات المتعلقة بدرجة عون تقني الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة :

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، الموظفون المرسمون والمتربون المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لأنيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

#### المادة 22

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتسبون إلى درجات : مساعد تقني خارج الصنف ممتاز ومحضر ممتاز بالمخبر للفلاحة ومحضر ممتاز للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، الموظفون المرسمون والمتربون المنتسبون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لأنيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية .

#### المادة 23

يحتفظ الموظفون الدائمون بمقتضى المواد 19 و 20 و 21 و 22 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 و 22 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد تقني من الدرجة الرابعة ومساعد تقني من الدرجة الثالثة ومساعد تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني من الدرجة الأولى.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

### الباب السادس

#### مقتضيات ختامية

#### المادة 24

ينسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقضيات المتعلقة بدرجات مسيرة آلة ومسير آلة ممتاز وعريف الواردة في المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات :

- المقضيات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصنف الثاني ومساعد تقني من الصنف الأول ومساعد تقني خارج الصنف ومساعد تقني خارج الصنف ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترددين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.10.062 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المترددين إلى الدرجات المرتبة في سالم الأجر من 1 إلى 4؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

### **الباب الأول**

#### **مقتضيات تمهيدية**

##### **المادة الأولى**

تحدد هيئة المساعدين الإداريين مشتركة بين الوزارات.

##### **المادة الثانية**

يعتبر الموظفون المنتدون إلى هيئة المساعدين الإداريين في وضعية عادية لمارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتدون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- المقتضيات المتعلقة بدرجة عن تقني بوزارة الصناعة التقليدية الواردة في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية :

- المقتضيات المتعلقة بدرجة الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات الواردة في المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربى الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

##### **المادة 25**

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011 ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول.

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**مرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات.**

##### **الوزير الأول**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتنميته :

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185 :
  - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197 :
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209 :
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222 :
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236 :
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249 :
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262 .
- المادة 7

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177 :
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193 :
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208 :
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225 :
  - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242 :
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260 :
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277 :
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291 :
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305 :
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318 .
- المادة 8

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373 .

### المادة 3

يتولى المساعدون الإداريون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛

ـ جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق المستندات الإدارية  
الضرورية لحسن سير المصلحة ؛

ـ تنظيم وتبيير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية  
المختلفة ؛

- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛

ـ تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعينين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة  
العوممية مهاماً آخر باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

### المادة 4

تشتمل هيئة المساعدين الإداريين على الدرجات التالية :

- مساعد إداري من الدرجة الرابعة ؛
- مساعد إداري من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛
- مساعد إداري من الدرجة الأولى.

### المادة 5

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 137 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 141 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 150 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 157 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 165 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 174 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 183 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 192 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 201 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 220 .

### المادة 6

تشتمل درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 151 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161 :
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 173 :

## الباب الثالث

## متضيّقات مأمة

المادة 14

تفتح الم巴رتان المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 (1) في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المبارتين وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 16

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادتين 9 و 10 (1) أعلاه متربين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التربين قبل التمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انتهاء سنة التربين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المساعدين الإداريين الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، متضيّقات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق متضيّقات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ودرجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة، على التوالي بمثابة سلمي الأجر 5 و 6.

## الباب الثاني

## التوظيف والترقى

المادة 9

يوظف المساعدين الإداريون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمتضيّقات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يوظف ويعين المساعدين الإداريون من الدرجة الثالثة :

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة البакلوريا ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمتضيّقات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المساعدين الإداريون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدين الإداريون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمتضيّقات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

## المادة 21

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادتين 19 و 20 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم. ويعد بالخدمات المؤدلة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد إداري من الدرجة الرابعة ومساعد إداري من الدرجة الثالثة. يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

## الباب السادس

## مقتضيات ختامية

## المادة 22

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي كاتب وكاتب ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الوزارات :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي مراقب الاتصال ومراقب الاتصال الممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي مقتضى مساعد ومقتصد مساعد ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي عن الاستقبال ومنشط الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة :

- المقاضيات المتعلقة بدرجتي حارس من الدرجة الأولى وحارس ممتاز الواردة في المرسوم رقم 2.96.72 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة حراس المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والمتاحف والخزانات :

- المقاضيات المتعلقة بدرجة مرشد الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

## الباب الرابع

## نظام التعويضات

## المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى بمثابة سالم الأجر 5 و 6 و 7 و 8.

## الباب الخامس

## الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

## المادة 19

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمنون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ومراقب الاتصال ومقتصد مساعد وعون الاستقبال وحارس من الدرجة الأولى.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمنون والمتربون، المنتمون إلى الأطر والدرجات الماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

## المادة 20

يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمنون والمتربون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات : كاتب ممتاز ومراقب الاتصال ومقتصد مساعد ممتاز ومنشط وحارس ممتاز ومرشد الشبيبة والرياضة.

كما يدمج في درجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمنون والمتربون المنتمون إلى الأطر والدرجات الماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطورة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطورة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعده 1431 (16 أكتوبر 2010) :

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### متضييات تمثيلية

##### المادة الأولى

تحدد هيئة المحررين مشتركة بين الوزارات.

##### المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المحررين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العمومية التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون إلى هذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي ينتمون إليها، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

##### المادة 3

يتولى المحررون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام الأساسية التالية :

- القيام بالأعمال المتعلقة بالتحرير الإداري ؛

- إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع الإداري المعهود بها إليهم ؛

##### المادة 23

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العثماني.

**مرسوم رقم 2.10.454 صادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الفاصم بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجر موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين التقاضيين أجراً شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة :

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 361 :
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 382 :
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 404 :
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438 .
- المادة 7

تشتمل درجة محرر من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 275 :
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300 :
  - الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 326 :
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351 :
  - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377 :
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402 :
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428 :
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456 :
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484 :
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512 :
  - الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 564 .
- المادة 8

تشتمل درجة محرر من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 336 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369 :
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 403 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 509 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 574 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639 :
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي : 675 :
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي : 690 :
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي : 704 .

- مراقبة واستلام جميع الأعمال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم :
- تنظيم وإدارة العمل المعهود به إليهم :
- الإشراف على سير وتنفيذ الأعمال المستندة إلى الموظفين العاملين تحت سلطتهم وتنسيق نشاطهم :
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في تكوينهم :
- المساهمة في أنشطة الوحدات الإدارية المعينين بها.

يمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاماً أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

#### المادة 4

- تشتمل هيئة المحررين على الدرجات التالية :
- محرر من الدرجة الرابعة :
- محرر من الدرجة الثالثة :
- محرر من الدرجة الثانية :
- محرر من الدرجة الأولى.

#### المادة 5

- تشتمل درجة محرر من الدرجة الرابعة على الرتب التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 :
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 241 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 :
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 :
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 :
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 :
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373 .

#### المادة 6

- تشتمل درجة محرر من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :
- الرتبة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 235 :
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 253 :
- الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 274 :
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 296 :
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 317 :
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 339 :

**الباب الثالث****مقتضيات عامة**

المادة 14

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9، في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية .

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحیحها لأجل التقادم دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 15

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وإجراءات وبرامج المباراة وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 16

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم عملاً بالمادة 9 أعلاه متمنين، ولا يجوز ترسيئهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيئهم بعد انتصارهم سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 17

يعين المحررون الذين يلجنون، تطبيقاً للمواد 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه درجة الرابعة، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة محرر من الدرجة الرابعة بمثابة سلم الأجر 8.

**الباب الثاني****التوظيف والترقى**

المادة 9

يوظف المحررون من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربى الأول 1425 (4 مايو 2004) المشار إليه أعلاه.

ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

المادة 10

يعين المحررون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المحررين من الدرجة الرابعة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المحررون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المحررين من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه ؛

المادة 12

يعين المحررون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى السنوي من بين المحررين من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر من درجة محرر من الدرجة الأولى كل ثلاثة سنوات.

## المادة 20

يدمج في درجة محرر من الدرجة الثالثة الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتهون إلى درجات :

محرر ممتاز ومفتش مساعد ممتاز للاتصالات ومراقب الأسعار المساعد الممتاز ومقتصد ممتاز ومفتش مساعد ممتاز للمالية ومفتش مساعد ممتاز للتجارة والصناعة ومراقب مساعد ممتاز للمحافظة على الأموال العقارية ومفتش مساعد ممتاز للطاقة والمعادن وواضع الخرائط الممتاز للطاقة والمعادن ومفتش مساعد ممتاز للملاحة التجارية والصيد البحري ومفتش مساعد ممتاز للصناعة التقليدية ومنشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية وملازم الميناء أول ومربي رئيس للشبيبة والرياضة ومساعد المتاحف ممتاز ومساعد الخزانات والمستندات ممتاز ومنشط من الدرجة الثانية ومراقب للسياحة.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الثالثة، الموظفون المرسومون والمتربون المنتهون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

## المادة 21

يدمج في درجة محرر من الدرجة الثانية المنشطون من الدرجة الأولى.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الثانية، الموظفون المرسومون والمتربون المنتهون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

## المادة 22

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و 20 و 21 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 أعلاه كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة محرر من الدرجة الرابعة ومحرر من الدرجة الثالثة ومحرر من الدرجة الثانية.

يتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

## الباب الرابع

## نظام التعويضات

## المادة 18

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من نظام التعويضات المحدث بموجب :

- المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركون بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها أعلاه، تعتبر الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سالم الأجر 8 و 9 و 10 و 11.

## الباب الخامس

## الإدماج في الدرجات المنصوص عليها في المادة 4

## المادة 19

يدمج في درجة محرر من الدرجة الرابعة الموظفون المرسومون والمتربون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتهون إلى درجات :

محرر ومفتش مساعد للاتصالات ومراقب الأسعار مساعد ومقتصد ومفتش مساعد للمالية ومفتش مساعد للتجارة والصناعة ومراقب مساعد للمحافظة على الأموال العقارية ومفتش مساعد للطاقة والمعادن وواضع الخرائط للطاقة والمعادن ومفتش مساعد للملاحة التجارية والصيد البحري ومفتش مساعد للصناعة التقليدية ومنشط في الشؤون الاجتماعية وملازم الميناء ومربي للشبيبة والرياضة ومساعد المتاحف ومساعد الخزانات والمستندات ومنشط من الدرجة الثالثة.

كما يدمج في درجة محرر من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسومون والمتربون المنتهون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين للبحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية :
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين والنشطين والنشطين الممتازين في الشؤون الاجتماعية الواردة في المرسوم رقم 2.88.292 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :
- المقتضيات المتعلقة بملزمي البناء وملزمي البناء الأولين الواردة في المرسوم رقم 2.83.440 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز :
- المقتضيات المتعلقة بالمربيين والمربيين الرؤساء الواردة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة :
- المقتضيات المتعلقة بمساعدي المتحف ومساعدي المتحف الممتازين ومساعدي الخزانات والمستندات ومساعدي الخزانات والمستندات الممتازين والنشطين من الدرجة الثالثة والنشطين من الدرجة الثانية والنشطين من الدرجة الأولى الواردة في المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية :
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي السياحة الواردة في المرسوم رقم 2.80.608 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.

المادة 24

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويستند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقيعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.  
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
الإمضاء : محمد سعد العلمي.

## الباب السادس

### مقتضيات ختامية

المادة 23

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

- المقتضيات المتعلقة بالمحررين والمحررين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية :
- المقتضيات المتعلقة بعفتشي الاتصالات المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 أبريل 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية :
- المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار المساعدين ومراقبي الأسعار المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبة الأسعار التابعة لوزارة الداخلية :
- المقتضيات المتعلقة بالمقتصدين والمقتصدين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية :
- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة :
- المقتضيات المتعلقة بالمراقبين المساعدين والمراقبين المساعدين الممتازين للمحافظة على الأموال العقارية الواردة في المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي :

- المقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين للطاقة والمعادن وواضعي الخرائط وواضعي الخرائط الممتازين الواردة في المرسوم رقم 2.90.934 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن :

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)